

نشرة إعلامية

INFCIRC/193/Add.28

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

بروتوكول إضافي للاتفاق المعقود بين أيرلندا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية والجمهورية البرتغالية وجمهورية فنلندا وجمهورية النمسا والجمهورية اليونانية ودوقيه لكسبرغ الكبرى وملكة إسبانيا وملكة بلجيكا وملكة الدانمرک وملكة السويد وملكة هولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذاً للفقرتين (١) و(٤) من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

انضمام رومانيا

١ - تنص الفقرة (أ) من المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي^١ للاتفاق^٢ المعقود بين أيرلندا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية والجمهورية البرتغالية وجمهورية فنلندا وجمهورية النمسا والجمهورية اليونانية ودوقيه لكسبرغ الكبرى وملكة إسبانيا وملكة بلجيكا وملكة الدانمرک وملكة السويد وملكة هولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذاً للفقرتين (١) و(٤) من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٣، على أن يبدأ نفاذ البروتوكول الإضافي في التاريخ الذي تلتقي فيه الوكالة من الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الموقعة إخطاراً مكتوباً يفيد بأن كلاً منها قد استوفى ما

١ برد مستنسخاً في الوثيقة .INFCIRC/193/Add.8

٢ برد مستنسخاً في الوثيقة .INFCIRC/193

٣ برد مستنسخاً في الوثيقة .INFCIRC/140

يخصه من متطلبات لازمة لبدء النفاذ. وتحدد الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من الوثيقة INFCIRC/193 الوسائل التي يمكن بها للدول غير الموقعة على البروتوكول الإضافي أن تُعبر عن موافقتها على الالتزام بآحكام البروتوكول الإضافي.

٢ - كما دخل البروتوكول الإضافي، الذي بدأ نفاذه بالنسبة للأطراف الأصلية الموقعة عليه والمشار إليها آنفًا (إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبليجيكا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدانمرك والسويد وفنلندا وكسميرغ والنمسا وهولندا واليونان والوكالة الدولية للطاقة الذرية) في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حيز النفاذ بالنسبة لـ^١استونيا^٢ وبلغاريا^٣ وبولندا^٤ والجمهورية التشيكية^٥ وسلوفاكيا^٦ وسلوفينيا^٧ وقبرص^٨ ولاتفيا^٩ ولتوانيا^{١٠} ومالطا^{١١} وهنغاريا^{١٢}.

٣ - وقد تلقت الوكالة من رومانيا في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ومن الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في ١ أيار/مايو ٢٠١٠، إخطاراً يفيد بأن المتطلبات الخاصة بكلٌّ منها قد استوفيت. وبناءً عليه، دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ بالنسبة لرومانيا في ١ أيار/مايو ٢٠١٠.

^٤ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.10.

^٥ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.24.

^٦ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.14.

^٧ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.26.

^٨ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.12.

^٩ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.20.

^{١٠} يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.22.

^{١١} يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.18.

^{١٢} يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.16.